

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

## الموضوع الأول

### الجزء الأول: (12ن)

قال الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَحْسَبُوا عَلَى اللَّهِ رِزْقًا وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَحْسَبُوا عَلَى اللَّهِ رِزْقًا وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَحْسَبُوا عَلَى اللَّهِ رِزْقًا وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَحْسَبُوا عَلَى اللَّهِ رِزْقًا ﴾

الطَّبِيبَتِ أَفِيَا بَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿72﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿73﴾

[النحل: 72-73]

### المطلوب

1. في الآيتين وسائل عديدة لتثبيت العقيدة الإسلامية في النفس البشرية، استخرج واحدة منها ثم اشرحها من خلال الآيتين. (2ن)
2. دلت الآية الأولى على أن الزواج هو سبب ثبوت نسب البنين والحفدة، وقد يولد الأولاد من غير رباط شرعي. أ. سم تلك الجريمة واذكر حدّها مفضلاً. (3ن)  
ب. ما حكم إقرار الأب بولده في هذه الحالة. دعم جوابك بنص شرعي. (1.5 ن)
3. في النص إشارة إلى أحد الأسس التي يبيح الإسلام للمسلم استنادا إليه إقامة علاقات اجتماعية مع غير المسلمين. استخرجه ثم اذكر بقية الأسس الأخرى. (2ن)
4. لقد أنكر الله تعالى في الآيتين على أولئك الذين يعبدون من دونه آلهة أخرى. حدّد عقيدة الرسالات السماوية السابقة - بعد التحريف - في الإله. (2ن)
5. استنبط من النص حكما وفائدتين. (1.5ن)

### الجزء الثاني: (08ن)

سَكَنَ يَهُودِيٌّ وَ مَسِيحِيٌّ عِمَارَةً فِي أَحَدِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَرَضِ الْعَمَلِ، فَاسْتَنْكَرَ بَعْضُ سُكَّانِ الْحَيِّ ذَلِكَ وَأَسْأَوْا مُعَامَلَتَهُمَا بِحُجَّةِ اخْتِلَافِ الدِّينِ.

### المطلوب

1. استنادا إلى الشريعة الإسلامية. بين موقف الإسلام من استيلاء هؤلاء وإساءتهم. (2ن)
2. قد يقيم الإنسان في غير بلده بحثا عن العمل وتخصيل الرزق. أ. ما مفهوم العمل وما مجالته؟ (2ن)  
ب. حدّد الآفة الاجتماعية الناجمة عن ترك العمل للقادر عليه. مبينا آثارها السلبية. (2ن)
3. من حق غير المسلمين في بلد الإسلام العمل. اذكر حقيقتين أخريين. (2ن)

الجزء الأول: (12ن)

وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ قَالَ:

((أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ... وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رَبَّاءَ، وَإِنَّ رَبَّاءَ عَمِّي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ... أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لَكُمْ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))

[سيرة ابن هشام]

المطلوب

1. وَرَدَ فِي نَصِّ الْحُطْبَةِ ((إِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ)) وَقَدْ حُرِّمَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. (2ن)

أ. كَيْفَ نُسِّيَ هَذَا الْإِتِّفَاقُ؟

ب. عَرَّفَهُ وَأَذْكَرَ أَنْوَاعَهُ.

2. أَكَّدَتِ الْحُطْبَةُ عَلَى حُرْمَةِ مُعَامَلَةِ مَالِيَةٍ. (2.5ن)

أ. حَدِّدْهَا.

ب. مَا هِيَ أَنْوَاعُهَا مَعَ التَّمْثِيلِ.

3. أَقْرَأَ الْإِسْلَامُ حُقُوقًا لِلْإِنْسَانِ. اسْتَخْرِجْ مِنْ نَصِّ الْحُطْبَةِ حَقَّيْنِ مِنْهَا مُبَيَّنَّا أَثْرَهُمَا فِي اسْتِقْرَارِ الْمَجْتَمَعِ وَأَزْدِهَارِهِ. (3ن)

4. فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)) إِشَارَةٌ إِلَى خَطَأِ جَسِيمٍ يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. مَا هُوَ هَذَا الْخَطَأُ. بَيِّنِ الْحِكْمَةَ مِنْ

إِبْطَالِهِ، وَمَا بَدِيلُهُ الشَّرْعِيُّ؟ (3ن)

5. اسْتَخْرِجْ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ مِنْ نَصِّ الْحُطْبَةِ أَغْلَاهُ. (1.5 ن)

الجزء الثاني: (8ن)

قَضَى 257 فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْجَيْشِ الْوَطْنِيِّ الشَّعْبِيِّ وَعَائِلَاتِ الْبَعْضِ مِنْهُمْ فِي حَادِثِ أَلِيمٍ لِيَتَحَطَّمِ طَائِرَةٌ عَسْكَرِيَّةٌ بِأَحَدِ الْحُقُولِ بِمُحِيطِ الْقَاعِدَةِ الْجَوِّيَّةِ لِيُوفَارِيكَ بِالْبَلِيدَةِ ... وَبَعْدَ الْحَادِثِ هَرَعَ سُكَّانُ الْحَيِّ الْمَجَاوِرِ مُبَاشَرَةً إِلَى الطَّائِرَةِ حَيْثُ كَانَ الْمَشْهُدُ مُرَوِّعًا، أَيَادٍ وَأَرْجُلٌ مَرْمِيَّةٌ ... اسْتَعْمَلَ بَعْضُ التَّلَامِيذِ مَا زَرَهُمْ لِتَغْطِيَةِ أَجْزَاءِ الْجَثِّ. وَكَانَ يُنْكَرُ أَنْ يُكُونَ سِينَارِيُو الْحَادِثِ فَادِّخًا عَلَى الْقَرْيَةِ الْمَجَاوِرَةِ لَوْلَا أَنَّ الطَّيَّارَ الَّذِي قَضَى فِي الْحَادِثِ كَانَ شُجَاعًا عِنْدَمَا قَادَ الطَّائِرَةَ بَعِيدًا عَنِ الْمَنَازِلِ مُجَنَّبًا السُّكَّانَ السَّمَوْتَ الْمُحَقَّقِ ... (قَضَى - مَاتَ)

[جريدة الخبر ليوم 12 أبريل 2018]

المطلوب

1. تَجَلَّتْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْأَلِيمَةِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقِيَمِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

أ. اذْكَرْ ثَلَاثَ قِيَمٍ مِنْهَا ثُمَّ صَنَّفْهَا. (3ن)

ب. اشرح قِيَمَةً مِنْ هَذِهِ الْقِيَمِ مُبَيَّنَّا أَثْرَهَا فِي التَّقْلِيلِ مِنْ حَجْمِ الْكَارِثَةِ. (1.5ن)

2. مَا هُوَ الْحُلُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُمَكِّنُ مِنَ إِحْقَاقِ الضَّحَايَا الْمَجْهُولِينَ بِعَائِلَاتِهِمْ. (0.5ن)

3. مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِكَ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالتَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ تَبَيَّنَ لَكَ الْحَالَةُ النَّفْسِيَّةُ الْحَرْجَةُ لِأَهَالِي الضَّحَايَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَا هُوَ الْعِلَاجُ الْمُنَاسِبُ لِهَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ خِلَالِ مَا دَرَسْتَ. (3ن)



# الإجابة النموذجية: باكالوريا تجريبية 2018 (علوم إسلامية)

العلامة	عناصر الإجابة	العلامة	عناصر الإجابة
	<p>1. استنباط حكم وفائدتين من الآيتين</p> <p>الحكم:</p> <p>وجوب عبادة الله تعالى وحده</p> <p>الفائدتين:</p> <p>التذكير بقدرة الله تعالى في خلق الأبناء والأحفاد.</p> <p>الطيبات من الرزق من نعم الله تعالى على عباده.</p>		<p><b>الموضوع الأول</b></p> <p><b>الجزء الأول:</b></p> <p>1. وسيلة تيسر العتيدة وشرحها من خلال الآيتين</p> <p>استخراج واحدة منها: التذكير بقدرة الله تعالى + مناقشة الانحرافات + إثارة الوجدان</p> <p>شرحها من خلال الآية: يُذكر المولى -تعالى- الإنسان بقدرته في الخلق حيث جعل من البشر زوجين لتعمير الأرض وتكثير النوع البشري، وإنعامه عليهم بالطيبات من الرزق.</p> <p>(تشرح الوسائل الأخرى بحسب مضمون الآية)</p> <p>2. دللت الآية على أن الزواج هو سبب لبوت نسل البنين والحفدة وقد يولد الأولاد من غير رباط شرعي</p> <p>أ. تلك الجريمة هي: الزنى.</p> <p>ذكر حدّها مفضلاً: 1- يُجلد الزاني الحرّ البكر مائة جلدة.</p> <p>2- يُرجم المُحصن بالحجارة حتى الموت.</p> <p>ب. حكم إقرار الأب بولده في هذه الحالة: لا يجوز إلحاق ولد الزنى بأبيه إذا أقرّ ببُتوته لأنّه ثمرة علاقة غير شرعية.</p> <p>تدعيم الجواب بنص شرعي: قال ﷺ: (الولدة للفراش، وللعاهر المحجر) [رواه مالك]</p> <p>3. في النص إشارة إلى أحد الأسس التي يُبني عليها الإسلام للمسلمين استناداً إلى إدامة علاقات اجتماعية مع غير المسلمين</p> <p>- الأساس هو: الروابط الاجتماعية (رابطة الأسرة)</p> <p>- ذكر بقيّة الأسس الأخرى: التعارف؛ التعايش؛ التعاون.</p> <p>4. تحديد عقوبة الرضا بالزنا والجماع السابقة (بعد التحريم) في الآله</p> <p>- يعتقد النصارى أن طبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية: ((الله الأب -الله الابن -الله الروح القدس)) فالإب الأب ينتهي الخلق بواسطة الابن، وإلى الابن الفداء، وإلى الروح القدس التطهير.</p> <p>- جعل اليهود لهم إلهاً خاصاً بهم سموه (يهوه) وهو عندهم غير معصوم بل يخطئ ويثور وينام ويأمر بالسرقة وتدمير الشعوب الأخرى</p> <p>كما يعتقدون أن "عزير" ابن الله.</p>
(0.5ن)		(1ن)	
(0.5ن)		(1ن)	
(0.5ن)		(1ن)	
	<p><b>الجزء الثاني:</b></p> <p>1. موقف الإسلام من استياءه له، وإساءة لهم</p> <p>الإسلام يحث على حسن معاملة غير المسلمين لأن:</p> <p>- المسلم يعتقد أن الإنسان مخلوق مكرم يجب احترام إنسانيته</p> <p>- اختلاف الدين واقع بمشيئة الله عز وجل</p> <p>- المسلم ليس مكلفاً بمحاسبة الكافرين على كفرهم</p> <p>- المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس.</p> <p>2. مفهوم العمل، ومخالاته والآفة الناجمة عن تركه للقادر عليه</p> <p>أ. مفهوم العمل: هو كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة سواء أكان هذا الجهد جسمياً كالحرف اليدوية أم فكرياً كالتعليم والقضاء.</p> <p>ب. مخالاته: ترك الإسلام أبواب العمل مفتوحة للإنسان. فكل عمل يبلغ بالإنسان غايته ويحقق له نفعاً من غير أن يؤذيه أو يؤذي الناس معه هو عمل يزيكبه الإسلام و يحجز عليه الجزاء الحسن. ولا يوجد في الإسلام عمل شريف وآخر وضع إذا كان مشروعاً.</p> <p>ب. الآفة الناجمة عن ترك العمل للقادر عليه هي: البطالة.</p> <p>أثارها السلبية: (ذكر ثلاثة أثار على الأقل)</p> <p>- تعطيل القوى والمواهب عن تادية دورها في الحياة</p> <p>- البطالة تشجع على الكسل والسلبية والتواكل والمعاصي</p> <p>- البطالة سبيل إلى الفقر وتجعل صاحبها عبئاً وعالة على الآخرين</p> <p>- البطالة سبب إلى التبعية والتخلف - ركود الحياة الاقتصادية - اعتلال الصحة النفسية لدى العاطل عن العمل</p> <p>- تصدع الكيان الأسري - شيوع الانحراف والجريمة</p> <p>- غياب الأمن والاستقرار في الأسرة والمجتمع.... الخ</p> <p>3. ذكر حقين آخرين من حقوق غير المسلمين</p> <p>- الحماية</p> <p>- التأمين عند العجز.</p>		
(2ن)		(1ن)	
(1ن)		(1ن)	
(1ن)		(1ن)	
(0.5ن)		(0.5ن)	
(0.5ن)		(0.5ن)	
(0.5ن)		(0.5ن)	
(1.5ن)		(1ن)	
(0.5ن)		(0.5ن)	
(2ن)		(0.5ن)	
(0.5ن)		(0.5ن)	



# الإجابة النموذجية للباكالوريا التجريبية 2018 (علوم إسلامية)

العلامة	عناصر الإجابة	العلامة	عناصر الإجابة
			<b>الموضوع الثاني</b> <b>الجزء الأول:</b>
(0.5ن)	4. في قوله: ((من ادعى لعذر أبيه)) إشارة إلى خطأ حسيب يقع فيه بعض الناس. الخطأ المقصود هو: التبني الحكمة من إبطاله هي:	(0.25ن)	1. ورد في نص الخطبة ((إن ربا الخاطئة موضوع)) وقد حرم بالتفاهي العلماء. أ. نسي هذا الاتفاق: بالإجماع. ب. تعريفه أنواعه:
(2ن)	الحفاظ على قدسية الرابطة الأسرية من خلال النسب الحقيقي. الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة اقرار الحق والعدل والبعد عن التزوير والكذب ... ضمان حقوق افراد الاسرة في الميراث.	(0.25ن)	- لغة: العزم والتصميم - الاتفاق على أمر ما . - اصطلاحا (شرعا): هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية.
(0.5ن)	البديل الشرعي للتبني هو: الكفالة	(1ن)	- أنواعه: الإجماع الصريح - والإجماع السكوتي
(0.5ن)	5. استخراج ثلاثة أحكام من نص الخطبة	(0.5ن)	2. أكدت الخطبة على حرمة معاملة ماله أ. تحديدها: هي الربا. ب. أنواعها مع التمثيل
(0.5ن)	- حرمة الدماء والأعراض والأموال	(0.5ن)	- ربا النسئثة: ومثاله: بيع ذهب بذهب أو بفضة الى أجل، أو بيع قمح في الحال بتمر الى أجل.
(0.5ن)	- تحريم الربا وإبطاله	(0.5ن)	- ربا الفضل: ومثاله: بيع قنطار من القمح الجيد بقنطار ونصف من القمح الأقل جودة حالا. أو بيع 10 غ من الذهب ب 15 غ منه.
(0.5ن)	- تحريم ادعاء الولد إلى غير أبيه	(0.5ن)	3. استخراج حقين من حقوق الإنسان من نص الخطبة وبيان رهبان في استقرار المجتمع وازدهاره:
	- وجوب الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية في قسمة الميراث.	(0.5ن)	- في قوله ﷺ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ)) تأكيد على حقين هما: حق الحياة وحق الأمن. بيان الأثر:
	<b>الجزء الثاني:</b>	(1ن)	الله تعالى هو واهب الحياة وهو وحده له حق سلبها من الإنسان متى شاء ومن مقاصد الشريعة المعتبرة تحقيق الأمن على الكليات الخمس (الدين - النفس - العقل - العرض - المال) انتشار القتل والجرح يؤدي إلى العداوة والثأر والانتقام إذا لم يأمن الناس على أرواحهم عاشوا في رعب و خوف وتعطلت كثير من مصالحهم.
	1. تحدثت في هذه الحادثة الأليمة مسبوحة من القسم	(1ن)	ممارسة الشعائر بكل أمان يدفع إلى الشعور بالثقة.
	أ. ذكّر ثلاث قيم منها وتصنيفها: (3ن)	(1ن)	الأمن على العرض يجعل المجتمع تسوده العفة والطهارة
القيمة			الأمن على المال يشجع الاستثمار ويعين على ازدهار الاقتصاد.
(0.5ن)	قيم فردية		
(0.5ن)	قيم اجتماعية		
التصنيف			
(0.5)	قيم أسرية		
	- التكافل الأسري		
	- التعاون		
	- التكافل الاجتماعي		
	- المسؤولية		
	ب. شرح قيمة من هذه القيم وبيان أثرها في التقليل من حجم الكارثة: <u>المسؤولية</u> : هي شعور يبعث على قيام الفرد بما انيط به من اعمال على الوجه المطلوب		
(0.5ن)	وهذه القيمة تحلّي بها قائد الطائرة - رحمه الله - حيث بقي وفيًا لمهنته كقائد للطائرة و حاول تخفيف الحادث و هو ما وقع لما ابتعد عن العي السكني مجنبا السكان الموت المحقق .	(1ن)	
	2. الحل الشرعي الذي يمكن من إلحاق الضحايا المجهولين	(2ن)	
(0.5ن)	- هو تحليل البصمة الوراثية (ADN)		
	3. علاج الحالة النفسية:		
(1ن)	- التزكية والاخلاق من خلال الصبر.		
(1ن)	- تقوية الصلة بالله من خلال اللجوء الى الله ودعائه.		
(1ن)	- الفهم الصحيح للوجود والمصير من خلال تذكر أن هذا قضاء و قدر وأن كل نفس ذائقة الموت.		